منتدى تدريب وتمكين المرأة والطفل

ميثاق حقوق المرأة المالية

جمعية رابطة علماء الأردن
Jordan Islamic Scholars League

الرقم : ع ا/1501/2/6
التاريخ :15/ رجب/1442 هـ
الموافق 2021/2/27 م

السادة منتدى تدريب وتمكين المرأة والطفل المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

فتهديكم رابطة علماء الأردن أطيب تحياتها وعظيم امتنانها، وتدعو لكم بالتوفيق والسداد،

وبناء على طلبكم الخاص بفحص ومراجعة ميثاق حقوق المرأة المالية، والإفادة بالرأي الشرعي.

نرى أن الميثاق جيد ولا ملاحظات عليه، وليس فيه ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ونسأل الله أن يتقبل جهدكم ويبارك فيه، وأن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه.

شاكراً لكم عملكم

والله الموفق

رئيس رابطة علماء الأردن

الأستاذ الدكتور عبدالله علي الصيفي

- راجع الميثاق:
أ. د. محمود السرطاوي.
أ. د. علي الصوا.
د. عبدالسلام أبوسمحة.
د. فايزة السكر.

Email: Jordanian.olamaa@gmail.com
هاتف: 0796745834 – 00962775614949

مقدمة :

انطلاقا من واقع المرأة والأسرة والتحديات التي تواجههما، وبروز بعض القضايا والمشاكل المبنية على مجموعة من الأفكار والمعتقدات والقيم المغلوطة، وانطلاقا من الواجب الشرعي ببيان حقوق المرأة المالية؛ كان هذا الميثاق نتيجة جهد جمعي شارك فيه عدد من علماء الشريعة والقانون وعلماء الاجتماع بدعوة من منتدى تدريب وتمكين المرأة والطفل، ليكون مرجعا واضحا لحقوق المرأة المالية.

يأتي هذا الميثاق لتحديد قواعد أساسية للتأكيد على الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية؛ المنسجمة مع ثقافة المجتمع ومبادئه، ومع العقل السليم لمختلف التوجهات الفكرية لأفراد المجتمع. مع الأخذ بعين الاعتبار أبعاد التطور التكنولوجي والانفتاح الثقافي الذي فرض تغيرات عديدة في الواقع الاجتماعي، وظروف الأفراد وحاجاتهم في الأسرة والمجتمع.

وأبرز غاية لهذا الميثاق هي التأكيد على أن العلاقات في الحياة الأسرية تبنى على أساس العدل الإلهي وحفظ الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية، وصولا لتحقيق الفضل والإحسان الذي يتسامى على الحقوق في العلاقات الأسرية. والتأكيد على حيوية وضع المرأة وحماية استقلال ذمتها المالية وتأكيد حقوقها المالية، بما يزيل أي لَبس أو سوء فهم في هذا الجانب، ويسهل حصول المرأة على حرية الانتفاع والتصرف بحقوقها المالية المقرة لها شرعا دونما إضرار بأسرتها.

إن منتدى تدريب وتمكين المرأة والطفل وهو يقدم هذا الميثاق يهدف إلى تعزيز الدور الإيجابي والمطلوب للمرأة في بناء المجتمعات والحفاظ على الأسرة بما يوافق منظومة المبادئ والقيم الإسلامية، وذلك لتحقيق رؤية المنتدى في بناء أسرة متماسكة ومحصنة وحاضنة للقيم الإسلامية وحامية لأفرادها ونافعة لمجتمعها.

نسأل الله أن يكون هذا العمل مفيدا لعموم المسلمين في كل مكان، والشكر موصول لكل من ساهم في إعداد وتدقيق واعتماد هذا الميثاق ليخرج بالصورة التي وصل إليها.

الكلمات المفتاحية :

الأسرة: الأسرة المكونة من زواج شرعي بين امرأة ورجل.

الميثاق: ميثاق حقوق المرأة المالية.

المنتدى: منتدى تدريب وتمكين المرأة والطفل

أهداف هذا الميثاق :

1. تقديم مبادئ عامة لتأكيد حقوق المرأة المالية باعتبارها كاشفة لهذه الحقوق وليست منشئة لها.
2. إعلان حقوق المرأة المالية بما يتوافق مع التشريع الإسلامي.
3. تصويب الانحرافات المعرفية والفكرية التي يتداولها الناس في المجتمع فيما يتعلق بحقوق المرأة المالية.
4. كشف الممارسات السلبية التي تضر بمكانة المرأة الاجتماعية في الأسرة والمجتمع بما يتعلق بالحقوق المالية للمرأة وبما يخدم تعزيز الممارسات الإيجابية منها.
5. دعم المرأة للتمتع بكامل حقوقها المالية المقرة شرعا وتشريعا..
6. التأكيد على الدور التكاملي بين الرجل والمرأة في بناء الأسرة على قاعدة ثنائية الحقوق والواجبات.
7. تصويب بعض الإجراءات المرتبطة بالقوانين التي لا تعين المرأة على استيفاء حقوقها مثل إجراءات التخارج في قانون الميراث.
8. رفع الوعي المجتمعي عامة، ووعي المرأة خاصة بحقوق المرأة وواجباتها وحقيقة الأدوار المناطة بها.
9. تضافر الجهود مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية المختلفة في نشر الوعي المجتمعي لحقوق المرأة وواجباتها .
10. التعاون مع الجهات الرسمية والهيئات القضائية والمؤسسات الحقوقية والهيئات العلمية والعلماء أصحاب الاختصاص في الوصول إلى صيغ متفق عليها تعين المرأة على حماية حقوقها المالية والمحافظة عليها.

مبادئ الميثاق:

المبدأ الأول:

وجوب احترام حقوق المرأة المالية واستقلال ذمتها المالية.

للمرأة البالغة العاقلة حقوق مالية كاملة وذمة مالية مستقلة؛ وهو ما يؤهلها لأن تكتسب المال وأن تتملكه بالوجوه المشروعة من عمل أو إرث أو هبة أو وصية أو مهر، وأن تتمتع بالحرية والاستقلالية في إنفاقه وإدارته والتصرف به من غير فرض قيود أو وصاية، فلها أن تهب وأن توصي وأن توقف وأن تتصدق وأن تعطي لمن شاءت من حرِّ مالها من غير منع أو تقييد إلا بما قيدها به الشرع والقانون، ولها أن تستأذن في ذلك إن شاءت.

المبدأ الثاني:

مراعاة مكانة المرأة وظروفها الاجتماعية في التشريعات المتعلقة بكل قطاعات العمل المتاحة للمرأة.

على جميع المؤسسات التشريعية والتنفيذية حكومية وأهلية العمل على حماية المرأة اقتصادياً، بتمكينها من القيام بمهامها الضرورية تجاه نفسها وتجاه أسرتها، وتسهيل مساهمتها في تنمية المجتمع. والحماية المطلوبة تقتضي تجنيبها العنت والمشقة واحترام كرامتها.[2] وذلك من خلال اشتراط توفير بيئات وظروف عمل مناسبة للمرأة ومتطلباتها.[3]

المبدأ الثالث:

المبادرة في حفظ حقوق المرأة المالية.

ضرورة المبادرة في حفظ حقوق المرأة المالية لتجنب المساس بها أو انتقاصها؛ خاصة في حال عمل المرأة، أو مساهمتها في اكتساب الأموال المنقولة وغير المنقولة، فالواجب يقتضي حفظ حقها في تلك الأموال دون الحاجة لطلب منها، وذلك من خلال تثبيت ملكيتها بشكل قانوني بما يحفظ حقها كاملا سواء بالتمتع أوالتصرف فيه ضمن الحدود الشرعية والقانونية.

1. والإخلال بهذا الأمر يضر بتفعيل دور المرأة في بناء الأسرة والمجتمع، ويعطل قدراتها، ويحول دون الاستفادة من إمكانياتها في خدمة مختلف قطاعات المجتمع.
2. حمايتها من التعرض للمخاطر التي يمكن أن تنال منها ومن مكانتها الاجتماعية في المجال العام.
3. مثل أوقات العمل ومدته وطبيعته، وتوفير بعض المتطلبات مثل حضانة مناسبة لأطفالها، وذلك في كل قطاع من قطاعات العمل المتاحة للمرأة.

المبدأ الرابع:

رفع وعي المرأة بحقوقها أساس تحقيقها.

لأن المرأة هي المسؤولة أولاً وآخراً عن حقوقها المالية والاقتصادية الثابتة لها بموجب الشرع والقانون؛ فإن من الضروري رفع وعي المرأة بما يمكنها من إدراك كامل الإجراءات القانونية المرتبطة بهذه الحقوق لضمان حمايتها.

المبدأ الخامس:

علاقة المرأة مع الرجل علاقة تكاملية.

النساء شقائق الرجال؛ فلا يجوز وصف العلاقة بين الذكر والأنثى وكأنها علاقة صراع وتناقض، ورفع الظلم عن المرأة لا يقتضي إلحاق الظلم أو الإضرار بالرجل وحقوقه، فالأصل هو إعطاء كل ذي حق حقه، والوقوف عند مقاطع الحقوق لكل منهما بما يؤدي إلى الانسجام بينهما، وبما ينعكس على استقرار الأسرة والمجتمع برمته.

المبدأ السادس:

تتمتع المرأة بالأهلية الكاملة في الأداء.

المرأة البالغة العاقلة كاملة الأهلية، والولاية عليها في الزواج ضمانة لحمايتها وضمان إيفائها حقوقها، ولا يجوز ان تكون سببا لإجبارها على الزواج، وقوامة الزوج تكليف له لرعايتها وتحقيق الأمان لها وليست تشريفاً له للسيادة عليها، وتقتضي تحميل الزوج مسؤولياته الاقتصادية والاجتماعية في الإنفاق وحماية الأسرة وتلبية احتياجاتها للنهوض بها. فكل من "الولاية" و"القوامة" تكليف رباني شرعي وقانوني إلزامي للرجل، لا يُقبل الإهمال ولا التخلي عنهما، وهما حق للمرأة لا يُنقصان من الأهلية الكاملة لها في الأداء.

المبدأ السابع:

احترام خصوصية المرأة بحسب معتقداتها وثقافة مجتمعها.

يجب احترام ثقافة المجتمعات؛ بحيث لا يجوز لأي جهة دولية[4] فرض مفاهيمها وقيمها ومبادئها على جميع الناس، ولا على جميع النساء بشكل خاص، من غير اعتبار لخصوصية كل مجتمع وثقافته، والأخذ بعين الاعتبار احترام حق الجميع في الاختيار بما لا يتعارض مع احترام الحقوق الأساسية للجميع. ويجب احترام خصوصية المرأة المستمدة من دينها وقيمها وثقافتها وموروثها الحضاري وحقها في التعبير عنه وممارسته.

[4] كالاتفاقيات الدولية، أو قرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق المرأة، أو مؤسسات المجتمع المدني.

المبدأ الثامن:

عمل المرأة حق لها وليس واجباً عليها.

لا تجبر المرأة على العمل خارج البيت، ولها الحق في ممارسة ما يناسبها من الأعمال إن شاءت، وتعمل المرأة المتزوجة بإذن الزوج إن وافق صراحة أو دلالة، وليس له الحق في الرجوع عن موافقته إلا لسبب مشروع، وبما لا يلحق الضرر بمصلحة الأسرة أو بحقوق المرأة المكتسبة في عملها. وإجبار المرأة على العمل ظلم لها.

المبدأ التاسع:

المرأة ترث وتورث.

للمرأة الحق الكامل في الإرث؛ وحصتها في الميراث محددة شرعا وقانونا بحسب مكانتها بالنسبة للمورِّث واجتماعها أو انفرادها مع الوارثين الآخرين[5] ، وقد تأخذ أكثر من الرجل وقد تأخذ النصف لاعتبارات معينة بحسب قواعد الميراث، والعمل على مراجعة وتعديل إجراءات التخارج ضرورة لضمان حصول المرأة على حقها في الميراث ومنع الإضرار بهذا الحق[6]. والإخلال بالقواعد الشرعية للميراث ظلم للمرأة وللرجل[7] ، ويترتب عليه مسؤولية اجتماعية وقانونية، وينطوي على إحداث خلل في توازن النظام الاجتماعي للنفقة والميراث[8].

المبدأ العاشر:

النفقة حق للمرأة.

يُلزم الأولياء بالإنفاق على من تحت ولايتهم من النساء إن لم يكن لهن مال؛ فإن كان لهن مال سقط حقهن في النفقة عن أوليائهن، إلا الزوجة فنفقتها على زوجها وإن كانت غنية، لأن الثابت من الأحكام الشرعية أن نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها وإن كانت موسرة، ولا تُلزم المرأة بالإنفاق على غيرها إلا إذا تعين عليها الإنفاق في حالات معينة نص عليها التشريع الإسلامي[9] ، وما عدا ذلك يكون إنفاقها من باب الصدقة تطوعا.

5 ولذلك تتساوى مع الرجل في حصتها أحياناً، وتزيد عنه أو تقل عنه أحياناً أخرى.

6 بحيث يتأكد القاضي قبل اصدار حجة التخارج ان من تخارج من النساء مع باقي الورثة أو أحدهم قد أخذت حقوقها المالية مقابل التخارج وبقيمته الحقيقية.

7 والمرأة في بعض الحالات يكون نصيبها في الميراث أكثر من الرجل -كما لو كانت بنتًا منفردة ومعها إخوة أشقاء للميت- فالقول بالمساواة المطلقة يعني الإنقاص من ميراثها.

8 ينسجم نظام الميراث مع نظام النفقة من حيث تنظيم المسؤوليات المالية لكل من الرجل والمرأة. حيث يُلزم الولي بأداء نفقة المرأة إن احتاجت، ويلزم الزوج بأداء مهرها إن تزوجت.

9 منها إلزام المرأة بالنفقة على أحد والديها أو كليهما إن لم يكن لهم معيل غيرها وكانت هي ذات مال.

المبدأ الحادي عشر:

المهر حق للمرأة لا يجوز التفريط به.

المهر عطية من اللّه تعالى للزوجة أوجبه على الزوج، ولا يَنتقص من أهلية المرأة ولا من حقوقها، ويجب أداء هذا الحق ولا يسقط بالتأجيل مهما تأخر، ويعد بمثابة الدَّيْن وإن جُزِّئ إلى معجل ومؤجل، وعلى الزوج أن يبادر إلى دفعه لها كله إبراءً لذمته واحتراماً لحقها به، ولا يجوز له أن يأخذ مما آتاها من المال إلا إن رضيت عن طيب نفس.

المبدأ الثاني عشر:

استقلال الذمة المالية للزوجين في الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية.

المال المكتسب لكل من الزوجين أثناء قيام الزوجية يملك كل واحد منهما التصرف فيه بشكل مستقل، إلا ما أوجبه اللّه على الرجل من النفقة على الزوجة فإنها تتصرف فيه بمقتضى حقها في النفقة. ولا يجوز مساومة الزوجة على خصوص مالها ولا الإضرار بها فيه. كما لا يوجد مسوغ شرعي لمناصفة الزوجة للزوج في ماله حال الطلاق، وكذلك لا يحق للزوج مناصفة الزوجة في مالها حال الطلاق.

المبدأ الثالث عشر:

حق المرأة في الحماية الاقتصادية.

من حق النساء الحصول على حماية اقتصادية من الفقر في كل أحوالهن ولا سيما الحالات الخاصة[10]؛ إما بإلزام أوليائهن في النفقة عليهن إن وجدوا، وإما بتوفيرها من قبل الجهات المعنية في الدولة.

المبدأ الرابع عشر:

حق الزوجين في الاشتراط في عقد الزواج.

يحق للزوجين الاشتراط في عقد الزواج ما شاءوا من الشروط المالية وغير المالية بما يبيحه الشرع والقانون من غير إضرار بأحد، فإن وافق الطرفان على الشروط أُلزما بالوقوف عندها والوفاء بها، وعدم الوفاء بهذه الشروط الجعلية يجيز لمن له الشرط ان يطلب فسخ العقد بإرادته لأن المؤمنين عند شروطهم.

10 مثل المطلقات والأرامل والمسنات وغير المتزوجات.

المبدأ الخامس عشر:

حماية حقوق المرأة المالية يساعد على استقرار الأسرة.

المجتمع المستقر اقتصاديًا يساند حماية حقوق المرأة المالية؛ فالمرأة مكون أساسي أصيل للأسرة والمجتمع، ولا يمكن معالجة قضاياها باجتزائها عن محيطها الأسري أو الاجتماعي؛ فحماية حقوق المرأة المالية يستلزم حماية الحقوق المالية لجميع أفراد الأسرة. وهذا الارتباط لا يعني التغاضي عن حقوق المرأة المالية بذريعة التردي الاقتصادي في المجتمع بشكل عام وفي الأسرة بشكل خاص [11] ؛ ولا يمكن ارتهان رفع اقتصاديات المرأة برفع اقتصاديات الرجل والأسرة، ولا يجوز الانتقاص من حقوق المرأة المالية الشرعية والقانونية، ولا الإضرار بهذه الحقوق بذريعة ضعف الحال الاقتصادي لمن يعيشون معها.

[11] فالقانون مثلا يلزم الزوج بالاستدانة لصالح نفقة الزوجة إن لم يكن لديه مال ينفقه على الزوجة حال المنازعة في نفقة الزوجية.

لجنة الإعداد :

01 د. منذر زيتون

02 د. بيان فخري عيسى

03 د. ساجدة أبو فارس

04 أ. أميمة الأخرس

05 أ. صونيا الرمحي

06 أ. ليلى عطا

تدقيق ومراجعة :

01 أ. د. محمود السرطاوي

02 أ. د. علي الصوا

03 أ. د. عبدالسلام أبوسمحة

04 أ. د.همام سعيد

05 د. فايزة السكر

06 د. الحارث فخري

تحرير وتدقيق لغوي :

د. عبدالمجيد دية

المشاركين بالتوقيع على الميثاق :

الهيئات والمنظمات والجمعيات

نقابة المهندسين الزراعيين
نقابة الصيادلة
جمعية ذات النطاقين
جمعية أم القرى
جمعية ريحانة الأسرة
جمعية العطاء للتنمية

جمعية سنابل الخير
جمعية شقائق الرجال
جمعية الحديث والسنة
جمعية سمو لتعزيز القيم
جمعية العروة الوثقى
ملتقى مبادرون الثقافي

الشخصيات العامة

د. حياة المسيمي
د.منير عقل
د. ديمة طهبوب
د. وفاء بني مصطفى
د. غازي العواودة
د. خالد حسنين
د.محمد قطيشات
د.حسام أبوالحاج
د.محمد سعيد بكر
د. رائد بني أحمد
د.سائد الضمور
د. هيثم عبد الغفور
د.بلال أيوب
د. سناء أبوليل

د. سناء أبوفارس
د. ميساء روابدة
د. فريال القضاة
د. لبنى الرشدان
أ.ناريمان الخطيب
أ. منى مصباح قاسم
أ. لنا سالم الكسواني
أ.الهام فتحي ساري
أ. ميساء أبو عمارة
أ. ميساء قدري اليوسف
أ. مجد الجمزاوي
أ.نورا عياد
أ.نيفين عجارمة

منتدى تدريب المرأة والطفل - مشروع تمكين الأسرة

منتدى تدريب المرأة والطفل

+ 962789884087

alosramonada@gmail.com